

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 356.21 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 583.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 583.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) المتعلق بالاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية «تمور النجدة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 5 و 6 من القرار رقم 583.15 المشار إليه أعلاه :

«المادة 5. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق مخطط المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من علامة «الجودة الفلاحية «تمور النجدة»».

«المادة 6. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم «تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من «تمور النجدة» البيانات التالية :

« - إشارة ؛

« - الرمز ؛

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقى لا تغيير فيه.)